

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 223 @ علمه الولد الحادث بعده فهو رقيق وظاهر أن المغدور لو كان عبداً لسيده لا شيء عليه لأن السيد لا يثبت له على عبده مال لا إن غره سيدها لأن كان اسمها حرفة أو كان راهنا لها وهو معسر وأذن له المرتهن في تزويجها أو محجوراً عليه بفلس وأذن له الغرماء فلا شيء له لأنه المتلف لحقه وهذا من زيادتي فقوله إنه لا يتصور منه تغیر أي لأنه إذا قال زوجتك هذه الحرفة أو نحوه عتقت ممنوع أو انفصل الولد ميتاً بلا جنابة فلا شيء فيه . لأن حياته غير متيقنة بخلاف ما لو انفصل ميتاً بجنابة ففيه لانعقاده حراً غرة لوارثه على عاقلة الجاني أجنبياً كان أو سيد الأمة أو المغدور فإن كان عبداً تعلقت الغرة برقبته ويضمنه المغدور لسيد الأمة لتفويته رقم عشر قيمتها لأنه الذي يضمن به الجنين الرقيق وليس للسيد إلا ما يضمن به الرقيق والغرفة عبد أو أمة ولا يتصور أن يرث من الغرة في مسألتنا مع الأب الحر غير الجاني إلا أم الأمة الحر ورجع بقيمتها على غار له إن غرمها لأنه الموقع له في غرامتها وهو لم يدخل في العقد على أن يغرمها بخلاف المهر وخرج بزيادتي أن غرمها ما لو لم يغرمها فلا رجوع له كالضمان فإن كان أي التغیر من وكيل سيدها في التزويج والفوائط فيه بخلف الشرط تارة والطن أخرى أو منها والفوائط فيه بخلف الطن فقط تعلق الغرم بذمة للوكيل أو لها فيطالبه الوكيل به حالاً والأمة غير المكتبة بعد عتقها فلا يتعلق الغرم بكسبها ولا برقبتها وإن كان التغیر منهما فعل كل منهما نصف الغرم والتصریح بتعلقه بذمة الوكيل من زيادتي ومن عتقت تحت من به رقم ولو مبعضاً تخیرت هي لا سيدها في الفسخ ولو بلا قاض قبل وطء وبعده لأنها تعير بمن فيه رقم والأصل في ذلك أن بريرة